بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٢٤

تاريخ القرار ٢٥/٤/١٩٩٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ماعرضه وزير الثقافة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٨/٤/١٩٩٣ اصدار القانون الاتي :-

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣
قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازءها لاغراض هذا القانون :

١- الاقليم : اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة : وزارة الثقافة للاقليم.

٣- الوزير : وزير الثقافة للاقليم.

٤- المطبوع الدورى : كل مطبوع يصدر باستمرار وباعداد متسلسلة وفي اوقات معينة كالجرائد والمجلات والنشرات وما الى ذلك.

٥- المطبوع غير الدوري : كل مطبوع يصدر لمرة واحدة او باجزاء معلومة بغض النظر عن اعادة الطبع كالموسوعات والقواميس والكتب والكراريس والخرائط والرسوم وما الى ذلك.

المادة الثانية: لا رقابة على المطبوعات في الاقليم وكل مواطن فيه حر في اصدار اي مطبوعات وفق احكام هذا القانون.

المادة الثالثة: يشترط في المطبوع الدوري ان يكون له صاحب امتياز و رئيس تحرير يجيدان القراءة والكتابة بلغة المطبوع ومتمتعين بالاهلية القانونية الكاملة وغير محكومين عن جناية او جنحة غير سياسية مخلة بالشرف.

المادة الرابعة: صاحب امتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن امام القانون والقضاء.

المادة الخامسة: ١- لكل مواطن عراقي مقيم في الاقليم يرغب باصدار مطبوع دوري ان يقدم طلباً الى وزير الثقافة يبين فيه اسمه واسم رئيس التحرير واسم المطبوع ولغته.

٢- على الوزير ان يبت في الطلب خلال مدة (٣٠) يوماً من تأريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة.

٣- اذا لم يبت الوزير في الطلب خلال المدة المقررة في الفقرة (٢) يعتبر المطبوع الدوري مجازاً قانوناً.

٤- في حالة رفض الطلب يحق لمن رفض طلبه الطعن في قرار الوزير لدى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تأريخ تبليغه بالرفض ويكون قرار المحكمة قطعياً.

المادة السادسة:- ١- يعتبر المطبوع الدوري قائم الوجود قانونا منذ صدور اول عدد منه، واذا ارتاى صاحب الامتياز الغاء وجوده فعليه اعلام الوزارة بذلك تحريرياً ويكون ملغياً قانونا من تأريخ تسجيل الاعلام لدى الوزارة.

٢- يجوز تغيير صاحب الامتياز او رئيس التحرير او كليهما على ان يعلم الوزارة بذلك.

المادة السابعة:- على صاحب امتياز المطبوع الدوري مسك السجلات القانونية الاصولية مصدقة من قبل كاتب العدل بحسب مقتضى حال المطبوع.

المادة الثامنة:- ١- على كل من يروم طبع مطبوع غير دوري توثيقه مسبقاً لدى المكتبة الوطنية للاقليم وايداع نسخه طبق الاصل لديها.

٢- على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ايداع عدد من النسخ منه بعد انجاز طبعه لدى المكتبة الوطنية للاقليم.

٣- يجب ان يذكر في المطبوع غير الدوري عند طبعه اسم المؤلف او المؤلف والمترجم ومقدمه للطبع وناشره وتأريخ طبعه والمطبعة التي طبع فيها ورقم وتأريخ ايداعه في المكتبة الوطنية وعدد نسخة.

المادة التاسعة:- يحضر النشر في التحريض على ارتكاب الجرائم واعمال الارهاب وترويج سبلها وتوفير ممكناتها والقذف والطعن والتشهير بالاشخاص وانتهاك حرمة الاديان والمذاهب والاداب والنظام العام.

المادة العاشرة: يتعرض صاحب الامتياز اورئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: ١) تقام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون من قبل الادعاء العام وبموافقة وزير العدل، اما الدعاوى الخاصة الناشئة عنها فتقام من قبل المتضرر.

٢) لاتسمع الدعاوى الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة من قبل المحاكم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في المطبوع الدوري او البدء بالتوزيع في المطبوع غير الدوري.

المادة الثانية عشرة: ١) الحكم القضائي بالادانة على صاحب الامتياز للمطبوع الدوري ورئيس تحريره وفق احكام هذا القانون لاينسحب على المطبوع ذاته ويبقى وجوده قائما الا اذا ارتأى صاحب الامتياز خلاف ذلك فتطبق بشأنه احكام المادة السادسة من هذا القانون.

٢) الحكم القضائي بالادانة على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ينسحب على المطبوع ذاته فيصادر ويمنع تداوله لحين ازالة سبب الادانة عنه.

المادة الثالثة عشرة: لاقيود على ادخال اى مطبوع الى الاقليم او الاخراج منه الا ماكان مخالفاً لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون ويتعرض المخالف للمساءلة القانونية.

المادة الرابعةعشرة: حرية العمل الاعلامي لمراسلي ومندوبي وسائل الاعلام الاجنبية في الاقليم مكفولة وتحدد شروط واسس عملهم بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة الخامسة عشرة: على اصحاب المطبوعات الدورية القائمة لغاية نفاذ هذا القانون تنفيذ احكام المادة الخامسة منه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة عشرة: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة: لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار:٢٥
تأريخ القرار: ١٧/٥/١٩٩٣

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة /١ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ماعرضه وزير الاعمار والتنمية ووافق عليه مجلس الوزراء.

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٦/٥/١٩٩٣ اصدار القاون الاتي:-

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣
قانون
وزارة الاعمار والتنمية لأقليم كوردستان العراق

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون.

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق
٢- الوزارة: وزارة الاعمار والتنمية للاقليم.
٣- الوزير: وزير الاعمار والتنمية للاقليم.
٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الاعمار والتنمية للأقليم.
٥- المجلس: المجلس الاستشاري للوزارة.

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:-

١- اقتراح الخطط العامة لسياسة الاعمار والتنمية للأقليم في مجالات بناء المدن والقرى والمباني والمرافق المهدمة والطرق والجسور ضمن قواطع مشاريع الاعمار المناطة بالوزارة.
٢- تنفيذ السياسة المقررة للوزارة واقتراح الخطة السنوية والمرحلية والبعيدة المدى اللازمة لتنفيذها.
٣- وضع التصاميم ومناهج العمل للخطط المصدقة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها تنفيذاً مباشراً من قبل تشكيلات الوزارة او احالتها الى الشركات اوالجهات ذات العلاقة والاختصاص لتنفيذها.
٤- للوزارة تنفيذ مشاريع تعود لجهات اخرى داخل الاقليم من خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية بصفة مقاول.
٥- التعاقد مع خبراء اجانب او شركات او مؤسسات متخصصة للعمل في دوائر الوزارة او انجاز بعض الاعمال الموكلة اليها بموافقة مجلس الوزراء.
٦- اقتراح خطط ومشاريع تنموية ضمن الخطط العامة للاعمار والتنمية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات او الوزارات ذات العلاقة.
٧- استثمار الموارد الحاصلة من بعض نشاطات الوزارة لأغراض الاعمار و التنمية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: ١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها وممارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة و التعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وساتر شؤونها الاداريه والفنيه والمالية ضمن حدود هذا القانون وله تخويل بعض من صلاحياته لوكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

٢- الوكيل: يساعد الوزير في الاشراف على اعمال الوزارة ويتولى المهام التي يوكلها اليه الوزير.

٣- تتكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من:-
أ- مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين.
ب - مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف ويساعده عدد من الموظفين.
ج - مديرية التخطيط والمتابعة: ترتبط بالوزير.
د - مدير الاعلام والعلاقات: ترتبط بمكتب الوزير.
هـ - الدائرة القانونية: ترتبط بالوزير.

المادة الرابعة: مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها:-

١- مديرية الديوان العامة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها المديريات التالية:-
أ- مديرية الشؤون الادارية والافراد
ب - مديرية الشؤون المالية.
ج - مديرية الرقابة والتدقيق المالي.

٢- المديرية العامة للاعمار والتنمية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات الاعمار والتنمية في المحافظات.

المادة الخامسة: اولاً:- يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (مجلس الاعمار والتنمية) برئاسة الوزير وكالآتي:-

١- وكيل الوزارة نائباً للرئيس.
٢- المدراء العامون للوزارة اعضاء.
٣- مدير التخطيط والمتابعة عضواً.